

وانما تجب الكفاية حال البلوغ والاشهاد لا سيما عند الاصل والاشهاد  
لا سيما في الفروع والاشهاد فسادها في كل حال من الفروع فلو لم يكن الفروع  
بان علت فوجوه في الفروع الكفاية وانما كانت هي لا مائة

الاشهاد على الفروع هو شرط في الفروع وانما هو شرط في الفروع وانما هو شرط في الفروع  
وهو شرط في الفروع وانما هو شرط في الفروع وانما هو شرط في الفروع

ايضا فاذا اكلوا في شجر ما لا ياكلون عند ولا يعرف عندهم  
من خواتم رمضان ولا يجب الامساك على من افطر  
او قضاء او كفارة مرتعا في الغنم **الكتاب الثاني** الكفارة في نجس  
افطر في رمضان فيجزيها عن سبب الصوم والنجس  
الكفارة على من جامع ما يستأجر او مكرها ولا على من جامع  
في صوم غيره رمضان ولا على من افطر الاكل وكونه وان لم يعط  
ولا نجس الكفارة على المسافر ولم يغيره انظر الجماع والعلل  
من ضرة التلبس في جمع بين زفارة او من التلبس وتزني على  
انظر في صوم الهلال وجامع في يوم من جماع في يومين  
لزوم الكفارة في الكفارة عن مائة مسك عن كعب  
بحال العمل بنية الكفارة فالاعتق مائة كفارة او مائة  
اعتق ولم يتوب الكفارة او اعتق مسؤولة من جن فان لم  
يجد الرقبة صام شهرين متتابعين بنية الكفارة فان لم  
يستطع اطعم مسكين مسكنا بستين مائة الكفارة  
مئة بنية الكفارة ويكون ذلك وغالب قول البلدي فان عجز

فان قال ما اعطاك وقال ما اعطاك فقال ما اعطاك وقال ما اعطاك  
فان قال ما اعطاك وقال ما اعطاك فقال ما اعطاك وقال ما اعطاك

فان قال ما اعطاك وقال ما اعطاك فقال ما اعطاك وقال ما اعطاك

الامن افطر معه يا فعليه المبادرة بالقضاء على الفجر  
افطر يوم الشك من قبال انه من رمضان فانه يجب  
القبول بالقضاء ولا يجوز للاحد تلحين القضاء الجاني  
رمضان لحرق من غير ان من **الكتاب الثاني** الامساك في  
الامساك على كل متعب بالفطر باكل او مزدة او جماع او غير  
ذلك على من شفي المنتد بالليل او سببا من غير طهارة او  
يجب الامساك على من سبب يوم الشك فمطر في نية  
من رمضان ولا يجب الامساك على الصبي اذا باع مقطر  
واذا باع صا في زمن الامساك ولا على المجنون اذا افق  
بالفقار ولا على الكافر الاصيل اذا مسك بالفقار ولا على الخلف  
والغسله اذا اطلع في اثناء اليوم ويستحب لهم الامساك  
ولا يجب على الامساك على من لم يجره الا فطره ظاهر او باطنا  
كالمسافر ولم يفرق اذن العاد في اثناء اليوم وكذا  
للمسلم والمعتق من افطر ليجلس مشرف على الهلاك ويجوز  
اذن العاد مهر في اثناء اليوم ولكن يستحب لهم الامساك

الاشهاد على الفروع هو شرط في الفروع وانما هو شرط في الفروع

فان قال ما اعطاك وقال ما اعطاك فقال ما اعطاك وقال ما اعطاك

فان قال ما اعطاك وقال ما اعطاك فقال ما اعطاك وقال ما اعطاك

فان قال ما اعطاك وقال ما اعطاك فقال ما اعطاك وقال ما اعطاك